

## وسائل الشيعة

[ 527 ] 8 - باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج (14036) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها. (14037) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها. (14038) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا باذنه، ولا تصوم تطوعا إلا باذنه، ولا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب (1). .. الحديث. أقول: ويأتي مثله في النكاح (2). (14039) 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن \_\_\_\_\_ الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 152 / 4. 2 - الكافي 4: 151 / 1. (1) في المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد. 3 - الكافي 5: 506 / 1. (1) القتب: رجل صغير على: قدر سنام البعير، (مجمع البحرين - قتب - 2: 139). (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 79 من أبواب مقدمات النكاح. 4 - الكافي 4: 152 / 5، وأورده في الحديث 2 من الباب 79 من أبواب مقدمات النكاح. (\*) \_\_\_\_\_